

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد انتقل المؤلف الى الكلام عن الشك فقال اه ابن قدامة رحمه الله تعالى باب الشك في الماء يعني باب مخصص للكلام عن - [00:00:01](#)

عن الشك في احوال الماء هل هو طاهر او نجس؟ هل هو طهور او طاهر؟ ومجموعة من المسائل تتحدث عن التردد في بحقيقة الماء الشرعية قال رحمه الله تعالى اذا شك في يعني في الماء فهو ينقسم الى قسمين كما ترون في الشجرة اما ان يشك في نجاسته - [00:00:16](#)

او يشك في طهارته كما سيأتينا. في القسم الاول اذا شك في نجاسته الحكم لم يمنع الطهارة به. يعني هذا الشك لم يمنع الطهارة به ثم قال سواء وجده متغيرا او غير متغير. فاذا اذا شك في نجاسة ماء طاهر فان - [00:00:38](#)

ان هذا الشكل يمنع من التطهر بهذا الماء ولو كان متغيرا. التعليل الفقهي سيذكر تعليلا للحكم وتعليلا عدم تأثير التغير. اما تعليل الحكم فيقول لان الاصل الطهارة. اذا شكنا في نجاسة ماء طاهر الاصل الطهارة ولا تنتقل عن هذا الاصل الا - [00:00:58](#)

ناقلين صحيح ولم يوجد. واما قوله سواء وجده متغيرا او غير متغير فيقول في تعليله والتغير يحتمل ان يكون من مكثه او وبما لا يمنع فلا يزول بالشك. يعني ان هذا التغير الذي نراه في الماء ربما لا يكون تغيرا بسبب النجاسة بل بسبب - [00:01:18](#)

اخر لا يمنع من الطهارة مثل ان يكون تغير بسبب مكثه فهذا التغير لا يمنع من الطهارة فلما وجد الاحتمال فانه لا ينظر للشك ويبقى على طهارته وهو تعليل فقهي جميل واذا فهمه طالب العلم ممكن يستخدمه في مسائل كثيرة. ثم انتقل الى - [00:01:38](#)

القسم الثاني وهو اذا تيقن نجاسته ثم شك في طهارته يعني ان الاصل في هذا الماء انه نجس ثم شك في طهارته شك هل تم تطهير هذا الماء او لا الحكم فهو نجس. التعليل يقول لان الاصل نجاسته كالتعليل السابق. هذا الماء - [00:01:58](#)

الاصل انه نجس وقد شكنا في طهارته فنبقى على الاصل لانه لا يوجد ما ينقلنا نقلا صحيحا عن هذا الاصل. ثم انتقل الى صورة من صور الشك وهي ملحقة في موضوع ان الماء يكون نجسا. يقول وان علم وقوع النجاسة فيه يعني - [00:02:18](#)

في الماء ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز ان يكون منها. يعني ويجوز الا يكون منها. فيحتمل ان يكون منها ويحتمل الا يكون منها الحكم فهو نجس. فاذا علم ان هذا الماء وقعت فيه نجاسة. ثم وجد هذا الماء متغيرا. وهذا - [00:02:38](#)

تغير يجوز ان يكون من النجاسة ويجوز ان يكون من غير النجاسة. فما هو الحكم؟ الحكم انه نجس. التعليل يقول لان الظاهر تغيره بها. يا سلام. ربما اشرت سابقا الى موضوع انه اذا تعارض الاصل والظاهر فاحيانا يقدمون الاصل - [00:02:58](#)

واحيانا يقدمون الظاهر بحسب الملابسات. هذه من صور تقديم الظاهر. فالاصل في هذا الماء الاصل في هذا الماء الذي وقعت فيه فيه النجاسة انه طاهر لانه قد يكون هذا التغير من غير النجاسة. ولكن الظاهر انه نجس لان الظاهر ان هذا - [00:03:18](#)

هذا التغير كان بسبب هذه النجاسة. لانه لا يوجد سبب اخر لهذا التغير سبب ظاهر. لا يوجد سبب ظاهر لهذا التغير. ولهذا رجحوا هذا الظاهر على الاصل او رجحوا الظاهرة في هذه المسألة على الاصل وجعلوه وجعلوا هذا الماء نجسا. وهذا مثال كما - [00:03:38](#)

قلت جميل لترجيح الظاهر على الاصل وستأتي امثلة على ترجيح الاصل على الظاهر والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:03:58](#)